

بحكم وكذا اذا كانت في يد غائب في ضمن كقضاء على لهما
وهو امر جائز عرف انه يشترط القضاء بالولد بخصوصه وفي
هناك رواية شهدا على رجل في يد جارته انها للمدعي
ثم غابا او ماتا والولد في يد المدعي عليه انه وبرهن
على ذلك لا يلتفت احكام الابرهانه ويقضى بالولد للمدعي
فان حضر كشهود وقالوا كولد للمدعي عليه ضمن الشهود قيمة
كولد لانهم رجعوا فان كانوا حضورا وسالمهم عن كولد
فان قالوا انه للمدعي عليه او لا ندرى لمن كولد يقضى بالام
للمدعي دون كوله اه وهذا ايضا ان كقضاء بالولد محله
ما اذا سكتا اما اذا بينا انه للمدعي عليه او قالوا لا ندرى يقضى
به قاله في المنصر ثم قال ايضا واختلف في بيع متى ينفسخ
وكيفية انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بايعه بالتمن حتى لو
اجاز المستحق بعد ما فوضه او بعد ما قبضه قبل ان
يرجع المشتري على بايعه يصح وقال الحلواني في الصحيح من
اصحابنا ان كقضاء للمستحق لا يكون صحيحا للبياعات ما لم
يرجع كل على بايعه بالقضاء وعن الامام انه لا ينفسخ
ما لم ياخذ كعين بحكم كقضاء وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم
ينفسخ وهو الاصح اه **قوله** وان اقرتها والمسالن بحالها قاله
ابن كشلبي لا يتبعها ولدها فيرجع بالتمن في الوول دون
كثانية على البايع كذا في مسكين **قوله** لرجل وقع شرعا في خط
المص وثابته في بعض المتون وعليها شرح كز يلغ وباه مسكين

بم

وغيرها **قوله** لمشترا متعلق بقال **قوله** فاذا هو حرامى ظهر حرام دعوا
مع البرهان عقب كمثل كذا في كسر **قوله** واذا هنا اخبرنا بت
بخط المص **قوله** او غاب غيبة معروفة يعنى ندرى ابن هوق
ويرى حضوره قاله كسرقندى وفي كسر وظاهر اطلاقهم ولو
بعد بحيث لا يوصل كيه عادة كاقصى المصداه **قوله** وعند ابن
يوسف هكذا بخط المص وفي كسبين والهداية وكنته وكسبية
والعجوة مسكين وعن ابن يوسف **قوله** او بالكفالة اى وبكفالة
العبد بالتمن كذا في كسبية **قوله** فلم يوجد واحد منهما والموجود
ليس الا الاخبار كذا باكن انه ككشف وفي كز يلغ فلم يوجد واحد
منها فصا كسالة الرهن اه **قوله** فصا كما اذا قال اشترى او
انا عبد ولم يزد على ذلك لان كحريته كخالصا كالاسير وقد
اه يجوز شراء العبد كالكاتب فلم يوجد منه ما يدل على كضمان قاله
كز يلغ وفي كحريته كالعبد بالتمن كانه لو قال انا عبد قيت
كبيع ولم يدر بثرانه او قال اشترى ولم يقل انا عبد لا يرجع
للعبد بشئى كذا في فتح القدير وفي كعتابية من فصل الاستحقاق
ما يخالفه فليظن انه يعنى انه يكتفى للرجوع على العبد **قوله**
اشترى فقط او انا عبد **قوله** قيل ان كان اى كسنا قض **قوله**
لتضمنه حريم فخرج الام على كسيد وحرىم اخواتها وبنا تباكد
في كسنة وقوله لتضمنه اى لتضمن كدعوى اى دعوى حريم الاصل
وذكر كضمير راجع الى كدعوى على معنى الادعا كذا في كسبية ولما
بالسيد كذا يدعى ان امه امه **قوله** وحرمة كز يلغ حق الله تعالى